من الاشكال هو ان الحكم في احديهما بالقبول دون الاخرى ترجيح من غير مرجح رجا على الشيخ حيث عرف ما
قوله في صورة الاسترعا يقول اشهدني على شهادته وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان
اشهد ان فلانا اشهد عند الحاكم بكذا او في صورة السماع ... الشهادة ان يبين جهة التحمل لان الغالب على الناس
لفلان بكذا بسبب كذا ه يجب على الفرع عند اداء الشهادة ... لا يجوز التحمل به فاذا ذكر السبب زال الريب وللاختلاف في
الجهل بطريق التحمل فربما استند الى سبب لا يجوز التحمل به ولا عند الحاكم فان استرعاه الاصل
المراتب كما عرفت فربما اطلق الشهادة وكانت مستنده الى ... اشهد على شهادته او يقول ابتداء اشهدني
قال اشهد ان فلانا اشهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته ... عند الحاكم او انه اسند المشهود به الى
فلان على شهادته ان لفلان الخ وانه لم يسترعه بين انه يشهد عند الحاكم ... بمعرفة المراتب وموافقة رايه لرايه في
سببه وفي الاكتفاء بقوله اشهد على شهادة فلان بكذا مع الوثوق بمعرفته المراتب **قوله**
الحاكم فيها وجهان من ظهور الاستناد الى سبب صحيح نظرا الى الثقة به ومن تطرق الاحتمال
ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله
وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ه المشهور
بين الاصحاب اشتراط تعذر حضور شاهد الاصل في قبول شهادة الفرع وفي خبر محمد بن مسلم
السابق دليل عليه لانه شرط ان يكون به علة تمنعه من ان يحضر ويقيمها ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض
اصحابنا عدم اشتراط ذلك ومال اليه واستدل عليه بان الاصل جواز قبول الشهادة على الشهادة
وتخصيصها بوقت دون وقت او على وجه دون وجه يحتاج الى دليل قال وايضا روى جماعة
من اصحابنا انه اذا اجتمع شاهد الاصل وشاهد الفرع واختلفا فانه تقبل شهادة اعدلهما حتى
ان في اصحابنا من قال تقبل شهادة الفرع وتسقط شهادة الاصل والمذهب هو المشهور وعليه
فالمعتبر تعذر حضور الاصل لموت او زمانة او مانع يمنعه من حضور مجلس الحكم وان كان حاضرا
او يوجب له تحمل مشقة لا تتحمل عادة ... ان يكون فوق مسافة العدوى وهي التي لو
خرج بكرة لاداء الشهادة امكنه الرجوع الى اهله ليلا ودونها عندنا عملا بالاصل واشترط بعض
العامة كونه فوق مسافة القصر واخرون مسافة العدوى والى الخلاف فيها اشار المص رحمه الله بقوله
ولا تقدير لها لانه رجوع الى ما لا دليل عليه وفي خبر محمد بن مسلم السابق ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه
قوله ولو شهد شاهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما
فان تساويا اطرح الفرع وهو يتم على ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل
لا اعلم ه الحكم في هذه المسألة مبني على السابقة فان قلنا بعدم اشتراط تعذر حضور شاهد
الاصل في صحة شهادة الفرع تبنى هذا البحث هنا لجواز احضار الفرع وان كان شاهد الاصل موجودا
واما على المشهور من اشتراط تعذره فشهد الفرع ثم حضر الاصل فان كان بعد الحكم لم يلتفت
لعدم بانكاره وامضى الحكم على وفق شهادة الفرع وهذا لا اشكال فيه ايضا وان كان حضوره
قبل الحكم بشهادة الفرع فانكر فالمشهور سقوط شهادة الفرع لان الشرط في سماعها تعذر الاصل وقد
زال ولان مستند شهادة الفرع شهادة الاصل وهي مفقودة فيفقد ما استند اليها وهذا هو الذي

اختاره

بيّن ح العدوى

81

اختاره المص رحمه الله وقبله الشيخ في ط وابن ادريس وجماعة المتاخرين وذهب جماعة منهم الصدوقان
والشيخ في النهاية وتلميذه القاضي الى الحكم بشهادة اعدلهما لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كانت
عدالتهما واحدة لم تجز الشهادة وهذه الرواية وان كان ظاهرها متروكا من حيث اشتماله على شهادة
الرجل الواحد على الواحد الا ان المطلوب يتم منها على ان ذكر الواحد لا ينفي غيره فيمكن حملها على
يصح ولكن يشكل تنزيلها على القول المشهور من اشتراط تعذر حضور شاهد الاصل والمص رحمه
الله قال يمكن ذلك على تقدير ان يقول الاصل لا اعلم واعترضه السيد عميد الدين رحمه الله بانه لا يمكن
حمل العمل بقول الاعدل اذا كان الاصل لانه غير شاهد واورد عليه الشهيد رحمه الله بان ذلك غير
منطوق الرواية لتضمنها قوله لم اشهده ثم وجهها بانه لا يلزم من انه يشترط في احضار شاهد
الفرع تعذر الاصل ان يكون ذلك في السماع سلمنا لكن المراد اذا كان الاصل والفرع متفقين فانه
لا يحتاج الى شهادة الفرع للاستغناء بالاصل وزيادة الكلفة بالبحث عن الجرح والتعديل اما مع التناكر
فيمتنع تناول العبارة له وبالجملة فهم لم يصرحوا بان الاصل ذلك مناف لشهادة الفرع بل ظاهر كلامهم ان الكلام
شهادة الفرع مشروطة بتعذر شاهد الاصل اذا كان يشهد والتنكر لو شهد وفي الجمع الرواية
عليها اذا كان بعد الحكم فانه لا يقدح في الحكم بشهادة اعدلهما اعتبارا بقوة الظن واما قبل الحكم فان
شهادة الفرع تبطل قطعا والاقوى ان التناكر بعد الحكم ايضا لا يلتفت اليه وقيل يطرح الفرع فالرواية
تخالف الاصول على التقديرين **قوله** ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم
لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم بشاهد الاصل ولو تغيرت
حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ه اذا طرا بعد التحمل ما
يمنع شهادة الفرع بان حضر الاصل بناء على اعتبار غيبته او فسق او كفر او طرات العداوة للمشهود عليه
فان كان بعد الحكم بشهادة الفرع لم ينقض كما لو شهد الاصل بنفسه ثم تجدد فسقه او غيره من موانع
الشهادة ولم يخالف في ذلك الا ابن حمزة فانه حكم بتقديم اعدلهما ومال اليه في المختلف ولانه الرواية السابقة وقد
تقدم وان كان قبل الحكم واداء الشهادة فلا اشكال في بطلانها ايضا لانها شهادة على فاسق او
غيره ممن لا تقبل شهادته لسقوط اعتبار الفرع بحضور الاصل وان كان بعد الشهادة وقبل الحكم
فالمشهور بين الاصحاب ان الحكم كذلك اما مع الحضور فلسقوط اعتبار الفرع فلو حكم به اقتضى الحكم
بشهادة الفرع مع حضور الاصل وهو ممنوع واما مع عروض قوادح الشهادة فلصدق القضاء
بشهادة الفاسق ونحوه لان الفرع انما يؤدي شهادة الاصل والحكم انما هو بها وكما لو فسق الاصل
بعد شهادته وقبل الحكم ووجهوه ايضا بان هذه الحالات لا تهجم دفعة واحدة بل الفسق يورث
الريبة فيما تقدم والردة تشعر بخبث في العقيدة سابق والعداوة لضغائن كانت مستكنة وليس لذا
الاول ان يحتاج الى تحمل جديد بناء على انعطاف الريبة الى حال التحمل فيه وجهان ناشئان من كونه عدلا
عند الشهادة عليه وعند ادائها ومن الريبة المذكورة ولا ينقدح طرو جنون الاصل والاغماء عليه والعمى